باشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس القواعد المثلى

شرح الشيخ علي الرملي حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (24)

التاريخ: الخميس 08/ربيع الثاني/1441 هـ

05/ ديسمبر/2019 م

الدرس الرابع والعشرون من "القواعد المثلى"

قال المؤلف: (**فإن قال قائل: هل تكفرون أهل التأويل أو تفسقونهم؟**)

المقصود بأهل التأويل هم الذين يحرّفون نصوص الكتاب والسّنة في أسماء الله وصفاته، فهنا سؤال: إن قال قائل :"**هل تكفرون أهل التأويل أو تفسقونهم**؟"

قال الشيخ رحمه الله: (**قلنا: الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا بل هو إلى الله تعالى ورسوله ﷺ**)

هذه القاعدة الأولى: أنّ الحكم بالتكفير والتفسيق، وكذلك التبديع.

والمؤلف لم يذكره؛

- لأنّ البدعة إمّا أن تكون بدعة مكفّرة فيدخل في التكفير،
- أو أن تكون بدعة مُفَسِّقة فيدخل في التفسيق،

هذا كلّه أمره إلى الله سبحانه وتعالى وليس إلينا، ليس نحن الذين نحكم بذلك، إنّما الأحكام تأتي من عند الله سبحانه وتعالى، نحن نجتهد في تطبيقها على الأشخاص المعيّنين، هذا دورنا، وإلّا فالحكم لله سبحانه وتعالى؛ لذلك فأهل العلم من أهل السّنة المنصفين لا تجدهم يكفّرون من يكفرهم أو يفسقون من يفسقهم؛ فإنها ليست ردّة فعل؛ إنّما على حسب الدليل من الكتاب والسّنة، فإذا ثبت أنّ الفعل مكفِّر أو مبدِّع أو مفسِّق وثبت أنّ شخصاً معيّناً قد وقع في هذا الفعل، وثبتت شروطه وانتفت موانعه عندئذٍ يُنزّلون الحكم على الشخص المعيّن كما أُمروا في شرع الله سبحانه وتعالى.

قوله: (**فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسّنة، فيجب التثبت فيه غاية التثبت، فلا يُكفّر ولا يُفسق إلّا من دلّ الكتاب والسّنة على كفره أو فسقه**)

يعني: الحكم على الشخص بالكفر أو الفسق أو البدعة هو حكم شرعي، فيجب التثبت فيه غاية التثبت، فلا يُكفّر ولا يُفسق إلّا من دلّ الكتاب والسّنة على كفره أو فسقه، **خصوصاً التكفير**، أمره خطير؛ لأنّه يترتّب على ذلك أمور أعظم من الأمور التي تترتب على التبديع والتفسيق، من ذلك أنّ النبي ﷺ قال: "أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ"[1]

هذا أمرٌ عظيم، والتكفير يترتب عليه استباحة الدماء واستباحة الأموال والتفريق بين الأزواج وعدم التغسيل وعدم التكفين وعدم الدفن في مقابر المسلمين، والتوريث، وغيرها أحكام كثيرة، فالأمر خطير؛ لذلك لا بدّ من التثبت منه جيداً، إذا ثبت إسلام شخص لا يُخرَج عن الإسلام بسهولة حتى نتثبت في الأمر تماماً.

قال: (**والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي**)

يعني: المسلم الذي عدالته ظاهرة، الأصل بقاء إسلامه وبقاء عدالته، يعني إن ثبت عندنا أنّ شخصاً مسلماً عدلاً ليس بفاسق ولا هو مبتدع، فالأصل عندنا أنّه مسلم عدل ليس بمبتدع حتى يأتي دليل واضح على خروجه عن الإسلام أو عن العدالة أو عن السّنة.

قال: (**ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه؛ لأنّ في ذلك محذورين عظيمين:**

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نَبَزَهُ به)

يعني: تكذب على الله وتكذب على الشخص الذي رميته بالكفر أو الفسق وهو ليس بكافر ولا فاسق.

---

[1]- أخرجه البخاري (6104) ومسلم (60) عن ابن عمر، وفي رواية عند مسلم زيادة: "إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ"

اليوم وللأسف لمّا رقَّ دين الكثير من الناس وضعف، صار الرمي بالتكفير والتفسيق والتبديع من أسهل ما يكون عند الكثير من الناس الذين لا يتورّعون في مثل ذلك، وهذا ملموس ولعلكم تلتمسونه بكثرة وخصوصاً على مواقع التواصل الاجتماعي هذه.

بارك الله فيكم، الإنسان إذا تحلّى بالورع والتقوى حاول أن يجتنب مثل هذه الأحكام بقدر استطاعته حتى يأتيه دليل واضح، بعد ذلك ينزّله على الشخص المعيّن، هذا إذا كان أهلاً لتنزيل الأحكام، اليوم أكثر الذين تصدّروا لهذا ليسوا أهلاً له، تقمّصوا أثواب العلماء وصاروا يرمون الناس بالتهم يمنة ويسرة، بل والله للأسف أقول: البعض يظنّ نفسه سَيَنالُ رتبة الصلابة في السّنة بمثل هذه الأفعال، أن يُقال: والله انظروا ما شاء الله! صلب في السّنة، قوي، يشطب في الناس أولاً بأول: فلان كافر، فلان فاسق، فلان مبتدع، وماشي على هذه الوتيرة، لا والله خاب وخسر، الرفعة ونيل المراتب عند أهل العلم تُنال بتقوى الله سبحانه وتعالى، أن تُعرَف منك التقوى وأن يُلتمَس منك الصلاحُ وأن يُلتمَس منك العلم وأن يُلتمس منك النصح لكتاب الله ولسنّة رسول الله ﷺ وللإسلام والمسلمين، عندئذ تنال الرتبة الرفيعة.

انظروا إلى سيرة السّلف الذين كانوا يلقّبون بمثل هذه الألقاب، إمامٌ في السّنة، صلبٌ في السّنة، فلان لا ترى مثله في بلده، من أين جاءت هذه؟ هذه الألقاب لماذا حصلوا عليها؟ هل لأنّهم فعلوا كفعلك الفاسد هذا؟ لا والله، لهم كلام في أهل البدع بحقّ وليس بباطل، وبِوَرَع أيضاً، لكن انظر إلى سيرتهم، تجدهم ينامون بالسّنة ويمشون بالسّنة ويصحون بالسّنة ويُعلّمون بالسّنة وأخلاقهم السّنة، أفعالهم السّنة، أقوالهم السّنة، بهذا رفعهم الله سبحانه وتعالى، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الإخلاص وحسن الاتباع وأن يجنّبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يجنّبنا أصحاب القلوب المريضة هؤلاء الذين قد طمس الله على قلوبهم بالحسد والكذب والمرض في نفوسهم، نسأل الله السلامة والعافية، هذا المحذور الأول الذي تقدم معنا وهو أنّك تفتري الكذب على الله وعلى المحكوم عليه أيضاً.

- المحذور الثاني:

قال: (الثاني: الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالماً منه. ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمررضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: "إذا كفّر الرّجل أخاه فقد باء بها أحدهما")

هذا الذي ذكرناه، هذا من أعظم مخاطر التكفير، يعني: إذا كفّرته وهو ليس أهلاً للتكفير رجع الكفر عليك.

قال: (وفي رواية: "إن كان كما قال وإلّا رجعت عليه". وفيه عن أبي ذرّرضي الله عنه عن النبي ﷺ: "ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلّا حار عليه"[1])

يعني: قال له: أنت كافر، وهو ليس كذلك، حار عليه، يعني: إلّا رجع عليه هذا الوصف.

قال: (وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين)

لاحظ الآن كيف يتدرج معك المؤلف رحمه الله وغفر له وجزاه الله عن المسلمين خيراً، يتدرج معك في طريقة إيقاع حكم التكفير أو التفسيق أو التبديع على الشخص المعيّن،

لاحظ كيف يتدرّج معك: الأمر الأول حاول أن ينبّهك إلى خطورة هذا الفعل، ثم بعد ذلك إذا كنت أهلاً لذلك امش على هذه الخطوات التي سيذكرها لك.

قال المؤلف رحمه الله: (أحدهما: دلالة الكتاب أو السّنة على أنّ هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق)

يعني: عندما تريد أن تحكم على شخص بكفر أو بفسق يجب أن تثبت بأدلة الكتاب والسّنة أنّ هذا الفعل كفر، تريد أن تحكم على من سبّ الله بأنّه كافر مثلاً، أول شيء تفعله تستحضر الدليل على أنّ سبّ الله كفر، هل ثبت في الأدلة الشرعية أنّ من سابّ الله كافر؟،

---

[1]- أخرجه مسلم (61)، عند البخاري(6045) بلفظ: " لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ"

﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾[1].إذاً عندي دليل شرعي،

إذاً لست أنا من وضع هذا الحكم، إنّما وضعه الله سبحانه وتعالى وأنا تأكدت من ذلك من خلال رجوعي إلى كتاب الله وسنّة رسوله وإجماع علماء الإسلام، كذلك التفسيق، أريد أن أحكم على شخص بفسق، القاعدة عندي أنّ من ارتكب كبيرة ولم يتب منها أنّه فاسق،

إذن هل السارق فاسق؟

تريد أن تثبت أنّه ارتكب كبيرة، هل يوجد في الكتاب والسّنة ما يدلّ على ذلك؟

نعم،﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[2]

والضابط عندنا في الكبيرة أنّه إذا كان في العمل حدٌّ من حدود الله التي يجب إقامتها في الدنيا، فيكون هذا العمل كبيرة،

إذاً فالسّرقة كبيرة، فإذا سرق شخص ولم يتب إلى الله سبحانه وتعالى فهو فاسق، بهذه القواعد وبهذه الضوابط، وبهذه الطريقة أنت أثبتَّ بدايةً أن الفعل أو القول أو الاعتقاد كفر أو فسق أو بدعة، ثم ننتقل إلى الخطوة الثانية.

قال: (**الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقّه، وتنتفي الموانع**)

أولاً: تحتاج أن تثبت أنّ هذا الفعل الذي أثبتَّ أنّه كفريّ أو فسقيّ أنّ زيداً من الناس قد فعله، هذا الأمر الأول، تريد أن تتأكد من هذا الموضوع، فكم من أبرياء يُتّهمون بأشياء هم بريئون منها لشبهةٍ حصلت أو لكذبة كذَبَها كذّاب أو غير ذلك.

1- [التوبة:65-66]

2- [المائدة:38]

- إذاً فالأمر الأول: أن تثبت أنّ الفعل أو القول أو الاعتقاد كفريّ.

- الأمر الثاني: أن تثبت أنّ زيداً من الناس قد وقع في هذا الكفر.

- الأمر الثالث: أن تتأكد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع لتنزيل الحكم على المعين.

بناءً على ذلك نصل إلى أنّ الذي يُنزّل هذه الأحكام على المعيّنين يجب أن يكون عالماً بكلّ هذه الضوابط وبكلّ هذه الأمور، لا جاهلاً بها، يعلم موجبات التكفير، موجبات التفسيق، موجبات التبديع، يعلم الشروط والموانع، ويتحقق من وقوع الشخص في المكفّر أو المفسِّق، فهي قضية تحتاج إلى شغل، وليست فوضى كالموجود اليوم، كلّ من هبّ ودبّ يتصدر لمثل هذه الأحكام الخطيرة، المسألة تحتاج إلى انضباط، تحتاج إلى تقوى، إلى صلاح في الشخص.

بالنسبة للشروط والموانع، قد ذكرناها في شرحنا على نواقض الإسلام، وأطلنا الكلام فيها هناك واستوعبناها إن شاء الله، وهنا المؤلف أيضاً يركّز على هذا الجانب.

قال رحمه الله: (**ومن أهم الشروط: أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً أو فاسقاً**)

إذن الشرط الأول: العلم، وكلّ شرط ضده مانع، يعني: يمنع من التكفير: الجهل.

ما المقصود بالعلم والجهل؟

يعني: أنّ الشخص الذي وقع في الكفر أو وقع في الفسق أو وقع في البدعة يكون عالماً بأنّ هذا الفعل كفر أو فسق أو بدعة أو يعلم أنه محرم ومع ذلك وقع فيه، هذا هو الشرط الأول، فإذا كان يجهل أنّ هذا الفعل كفر، فهو معذور بجهله، شخص تربّى ونشأ في بيئة بعيدة عن أهل التوحيد، نشأ وهم يستغيثون بالنبي ﷺ، يطلبون من الأولياء الرزق والولد وما شابه، الآن هل هذا الشخص وقع في الكفر أم لا؟ نعم وقع في الكفر؛ لأنّنا نحن نثبت أنّ عبادة غير الله

كفر﴿وقضى ربّك ألّا تعبدوا إلّا إيّاه وبالوالدين إحساناً﴾[1]،﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾[2]. إذاً أثبتنا أنّ عبادة غير الله كفر؛ شرك، وأثبتنا أنّ زيداً من الناس قد وقع في هذا الأمر وعبَدَ غير الله بالاستغاثة به أو بدعائه أو بالذبح له أو بالنذر له... إلى آخره، ولكنّه لا يعلم أنّ هذا شرك وأنّه مُحرّم، ويظنّ أنّه قربة لله سبحانه وتعالى، وهنا لا بدَّ من زيادة مهمة ضعها بين قوسين وركّز عليها: **(ولم يقصّر في التعليم)**،فهو في بيئة بعيدة عن العلم، بعيدة عن التوحيد وعن أهل التوحيد، ومهتم بأمر دينه ويحاول أن يتعلم ولكن ليس عنده علم أو لم يخطر بباله أصلاً أن يكون هذا الأمر يحتاج إلى سؤال، عنده هذا الأمر من المسلّمات بناءً على البيئة التي عاش فيها، وظنّ أنّ هذا من التوحيد الذي لا يحتاج إلى سؤال أصلاً، وما جاءه أحد وقال له: هذا شرك وهذا حرام، أبداً، ولا خطر على باله هذا الأمر، مثل هذا معذور بجهله؟

لكن لو كان يعيش بين أهل التوحيد ويسمع من يقول بأنّ هذا شرك ولا يجوز وعاند، ما بالى، أعرض عن كلامهم وانصرف، ولم يبالِ بالعلم ولا بأهله، مثل هذا لا يُعذر؛ لأنّه مُعرِض عن دين الله، عن تعلّمه.

فإذاً بارك الله فيكم تحذرون من مسألة المبالغة في العذر بالجهل، وتحذرون أيضاً من التفريط في ذلك، فالناس اليوم ما بين إفراط وتفريط.

وقد فصّلتُ ذلك في الصوتية الثانية من شرحي على "**شرح السنة**" للبربهاري، من أراد الزيادة فليطلع عليها هناك.

فقول المؤلف: **(أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً أو فاسقاً)**

يعني: مثلاً يعلم أنّ سبّ الله كفر، يعلم أن الذبح لغير الله شرك؛ مثل هذا إذا فعله يكون قد فعل شيئاً هو عالم بأنّه مُحرّم أو كفر.

1-[الإسراء:23]

2-[النساء:36]

تنبيه مهم:

بالنسبة لسبّ الله ننبّه على هذا الموضوع، أسمع كثيراً من الشباب يدندن: لا بدّ من إقامة الحجة على من يسبّ الله سبحانه وتعالى، لا بدّ أن تعلّمه لعله يكون جاهلاً، هذا القول في حد ذاته هو جهل، هل هناك على وجه الأرض شخص يجهل أنّ الواجب تعظيم الله سبحانه وتعالى؟ هل هذا الشيء موجود؟ ليس موجوداً، كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ قال: "هذا فرض ذهني"، يعني غير موجود على الأرض إنّما هو موجود في ذهنك فقط، وهذا الحقّ، لا تجد عالماً يقول بهذا الكلام، إنّما هو قد خرج من بعض الجهّال، لا يوجد أحد يجهل أنّ الواجب هو تعظيم الله سبحانه وتعالى وأنّ سبّ الله مُحرّم لا يجوز، فلا يُقال مثل هذا، قد يُعذر بأعذار أخرى لكن الجهل لا.

أمر آخر: ليس من موانع التكفير سوء التربية، أيضاً تحذرون من هذا القول، هذا خطأ، سوء التربية ليس مانعاً من تكفيره، هذه زلّة من بعض الأفاضل؛ لأنّ هذا القول مخالف لحديث النبي ﷺ الواضح والصريح في ذلك: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه" [1] هل لليهودي أو النصراني أو المجوسي عذرٌ إذا بلغ أن يبقى على نصرانيته ومجوسيته ويهوديته كونه قد تربّى على ذلك؟ ليس عذراً له باتفاق أهل العلم، إذا بلغته الحجّة وبقي على ما هو عليه فلا عذر له، إذاً سوء التربية ليس بعذر، والله أعلم.

ثم يذكر المؤلف الدليل على العذر بالجهل؛ فقال رحمه الله:

(لقوله تعالى﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾[2])

1- أخرجه البخاري (1358)، ومسلم (2658) عن أبي هريرة
2-[النساء:115]

لاحظ قوله: ﴿من بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾، إذن متى سيُصلى جهنم؟ من بعد ما تبين له الهدى وليس قبل ذلك.

قال: (**وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ إِنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾**[1])

أي: بعد الهداية وليس قبل ذلك، فلا بدّ من بيان ما يتقون.

لاحظ هنا قوله: ﴿حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ إذاً بعد الهداية، بعد أن يوفقهم الله سبحانه وتعالى ويهديهم، ما كان ليضلّهم ولا يحرّفهم عن الحقّ حتى يبين لهم ما يتقون، هذا هو الشاهد، إذاً لا تحصل العقوبة من الله إلّا بعد البيان.

قال: (**ولهذا قال أهل العلم: لا يكفر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يبيَّن له**)

ذكرَ العلماءُ مثالاً على ذلك: أن من كان حديث عهد بإسلام أو في قرية نائية بعيدة عن العلم وقال: الخمر ليس حراماً، لا تتعجبوا، اليوم يوجد بعض القرى النائية البعيدة عن ديار الإسلام من هم مسلمون في الأصل ولكنّهم لا يعلمون أنّ الخمر حرام، فيقول لك: الخمر يُشرب، لا بأس في ذلك؛ لأن العلم لم يبلغهم، لا يعلمون، تربّوا على الجهل، جيل بعد جيل، خصوصاً تلك الدول التي كانت تحت حكم الاتحاد السوفيتي الذي حرص حرصاً شديداً على القضاء على الإسلام في تلك البلاد، يحتاجون إلى دعوة، كذلك القرى التي في إفريقيا يحتاجون إلى دعوة، يحتاجون إلى نشاط، هؤلاء يحتاجون إلى إيصال العلم الصحيح لهم، إذاً من كان حديث عهد بإسلام وجحد فريضة من الفرائض، فريضة الصلاة أو الصيام أو الحجّ؛ أنكرها فقال: لا يوجد صلاة ولا صيام ولا حجّ، لكنّه حديث عهد بإسلام، لا يعرف ما هو الإسلام،

1-[التوبة:115-116]

أو كان في قرية نائية بعيدة عن الإسلام ولم يبلغه أنّ الفريضة واجبة فمثل هذا يعتبر معذوراً عند أهل الإسلام وهذا مقرر في كتبهم بكثرة.

قال المؤلف رحمه الله: (**ومن الموانع أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه ولذلك صور:**)

معنى بغير إرادة منه: يعني: أن يفعل الفعل أو يقول القول وهو لا يريده وإنّما وقع منه إمّا بالإكراه أو بالخطأ.

لأننا قلنا ما من مانع إلّا ضده شرط، وما من شرط إلّا وضده مانع؛ فالمانع هنا عدم القصد للفعل أو القول، إذاً الشرط: هو قصد الفعل أو القول، ما الذي يجعله غير قاصد؟

إمّا الإكراه أو الخطأ، إذاً الإكراه والخطأ من موانع التكفير؛ لأنّ فاعل ذلك بالخطأ أو بالإكراه معذور، فتسمى هذه موانع، شرطه أن يكون قاصداً للقول أو الفعل.

تنبيه:

أنبه هنا على خطأ يقع من البعض، فيقع بقول المرجئة وهو لا يشعر، نقول: الشرط: أن يقصد الفعل أو القول، ولا نقول: يشترط قصد الكفر، لاحظ! الفرق كبير، قصد الفعل أو القول ستأتي عليه أمثلة من كلام الشيخ رحمه الله، لكن أن تقول لا يكفر حتى يقصد الكفر؛ هذا قول المرجئة؛ لأنّ المرجئة يقولون: الإيمان في القلب فقط، الأعمال ليست داخلة في الإيمان فلا علاقة لها بالكفر، فلا يُقال في الفعل هو نفسه بأنّه كفر لكن الكفر في القلب؛ لذلك يقول: لابدّ أن يقصد الكفر في قلبه حتى يكفر؛ لأنّ الإيمان في القلب، إذاً الكفر يكون في القلب، هذا قول المرجئة.

أما أهل السّنة: لا، عندهم الفعل نفسه كفر؛ لأنّ الأعمال من الإيمان والأعمال أيضاً من الكفر، الأعمال من الإيمان أي داخلة في الإيمان، أذاً هي أيضاً تسمى كفراً، فالعمل نفسه كفري، كأن تسجد للصنم، السجود للصنم هذا كفر، الفعل نفسه كفر، هذا عند أهل السّنة

والجماعة، المرجئة عندهم هذا الفعل ليس بكفر ولكنه دليلٌ على الكفر فقط.

المهم في القضية الآن أن تفهم: أنّ الشرط هو قصد الفعل أو القول وليس الشرط هو قصد الكفر، بما أنّه فعل الفعل الكفري وتحققت فيه الشروط وانتفت الموانع فهو كافر ما علينا من قلبه وماذا فيه، نحن لنا الحكم على الظاهر ونفس الفعل كفرٌ، من فهم هذا الحمد لله، ومن لم يفهمهُ؛ فليفهم أنّ الإيمان عند أهل السّنة والجماعة اعتقاد وقول وعمل، والكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل، هذا المهم في الموضوع الآن.

نرجع إلى موضوعنا: قال المؤلف: (**ومن الموانع أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه ولذلك صور**)، يعني: يفعل الشخص الفعل الكفري أو يقول القول الكفري لكنّه لا يريد قوله ولا يريد فعله، وقع منه إمّا بالإكراه أو بالخطأ.

قال: (**منها: أن يُكرّه على ذلك فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئناناً به، فلا يكفر حينئذ لقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذاب عظيم﴾**[1])

إذن من يفعل الفعل مكرَهاً، يُقال له مثلاً: اسجد للصنم أو أقطعُ رقبتك الآن وأنا واقف أمامك، فيسجد للصنم، هذا معذور لا يكفر بهذا الفعل، أو سُبَّ النّبي ﷺ أو أقطع رقبتك -وسَبّ النبي ﷺ كفر-، ويكون ذاك جاداً في قطع رقبته؛ فله رخصة في ذلك ولا يكفر إن سَبّ؛ لأنّه مكرّه: ﴿إلّا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا﴾، من الذي يشرح بالكفر صدراً؟ من فعله من غير إكراه وهو مريد للقول أو الفعل هذا قد انشرح صدره بالكفر واطمأن به، ليس عنده مشكلة مع سبّ الرّب أو سبّ الدّين، يخرجها من فمه كأنّه يذكر اسمه أو شيء من هذا القبيل، كأنه يفعل أشياء مباحة لا إشكال فيها، مطمئن مرتاح جداً مع ذكره لهذه الكلمات، بل والله أعرف البعض يقول: لا أرتاح حتى أسبّ الرّب، ماذا تريد أكثر من هكذا انشراح صدر بالكفر نسأل الله السلامة والعافية.

1-[النحل:106]

قال: (ومنها أن يُغلق عليه فكره، فلا يدري ما يقولُ لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك)

الصورة الأولى التي ذكرها: أن يكون مكرهاً فيكون قد فعل الفعل وهو غير مريد له.

ومن الصور: أن يُغلق عليه فكره، يعني: تفكيره أغلق عليه لا يستطيع أن يستعمل عقله في هذا الموقف، فتخرج منه الألفاظ خطأً أو يقع منه الفعل خطأً، فلا يدري ما يقول لشدّة فرح أو حزن أو خوف أو أيّ سبب من الأسباب، لكنّ المهم أنّ فكره قد أغلق عليه ولا يعرف ما الذي يخرج من فمه، فهذا غير قاصد لهذا القول.

والمثال في الحديث:

قال المؤلف: (ودليله ما ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لله أشدّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيِسَ منها فأتى شجرة، فاضطجع في ظلّها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدّة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربّك، أخطأ من شدّة الفرح"[1])

قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربّك، قلبَ، لكن لماذا خرج هذا منه؟

خرج خطأً من شدّة الفرح الذي أصابه فأغلق عليه فكره فخرجت اللفظة بهذه الطريقة، فهل يكفر بذلك؟ لا، لا يكفر، لأنّه مخطئ، والخطأ مرفوع عن هذه الأمّة كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ.

قال المؤلف رحمه الله: (قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله (ص 180، ج 12) "مجموع الفتاوى" لابن قاسم: "وأمّا التكفير، فالصواب: أنّ من اجتهد من أمّة محمد ﷺ وقصد الحقّ فأخطأ لم يكفر، بل يُغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاقّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين، فهو كافر، ومن اتَّبع هواه وقَصَّر في طلب

1- (2747)

الحقّ وتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد يكون له حسنات تَرْجَحُ على سيئاته" أ.هـ)

هذا بينه وبين الله سبحانه وتعالى، قد تكون له حسنات ترجح على سيئاته لكن نحن في الدنيا ننظر إلى الخطأ الذي وقع فيه، فإن خالف في عقيدة أهل السّنة والجماعة المقررة والمجمع عليها أو خالف أدلة الشرع المحكمة، فهذا نحكم عليه بظاهر ما ظهر لنا من حاله؛ إذ أنّه بوقوعه في هذه البدعة أظهر لنا ضلاله وانحرافه عن الحقّ؛ لأنّه خالف أدلة محكمة واضحة وصريحة، بل وخالف إجماع السلف رضي الله عنهم، فنحن نحكم عليه بما ظهر لنا من حاله، ثم بعد ذلك ما في قلبه بينه وبين الله سبحانه وتعالى، أمّا نحن في الدنيا نحكم على الناس بما ظهر لنا من حالهم كما قالها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاعدة نفيسة، وقرّرها الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه "**الأم**": أنّ الحكم على الناس يكون بناءً على الظاهر كما كان يفعل النبي ﷺ مع المنافقين، فنحكم عليهم بما ظهر لنا من حالهم.

قال: (وقال في (ص 229، ج 3) من المجموع المذكور في كلام له: "هذا مع أنّي دائماً- ومن جالسني يعلم ذلك مني- أنّي من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلّا إذا عُلم أنّه قد قامت عليه الحجّة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى)

يعني بالفسق: فسق البدعة، وإلّا لماذا فرّق بين الفسق والمعصية وكلّها عنده بابها واحد؟

قال: (وإنّي أقرر: أنّ الله قد غفر لهذه الأمّة خطأها، وذلك يعمّ الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، ومازال السّلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية" وذكر أمثلة ثم قال: "وكنت أبين أنّ ما نُقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حقّ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين")

الإطلاق: أن تقول: من فعل كذا فهو كافر ومن فعل كذا فهو فاسق، لكنّك لا تعيّن شخصاً

معيناً، إذا أردت أن تقول زيد كافر وعمرو كافر مثلاً، فلا بدّ أن تتحقق عندئذ الشروط وتنتفي الموانع، أمّا الإطلاق بشكل عام أن تقول من سبّ الله فهو كافر، من سجد لصنم فهو كافر؛ هذا إطلاق عام، أنت ما ذكرت شخصاً معيناً، هذا الأمر فيه أوسع من التنزيل على المعين، التنزيل على المعيّن لا بدّ فيه من تحقق الشروط وانتفاء الموانع، لكنّ المعروف عن السّلف رضي الله عنهم أنّ من خالف أدلة الشرع المحكمة أنّهم يطلقون عليه التبديع على أقل الأحوال، وربّما تكون بدعته هذه كفرية وربّما تكون بدعته هذه فسقية على حسب المسألة وعلى حسب الشخص، ولا بدّ من تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

قال المؤلف: (إلى أن قال: "والتكفير هو من الوعيد؛ فإنّه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرّجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجّة، وقد يكون الرّجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً.

وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرّجل الذي قال: "إذا أنا متّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليَمّ، فوالله لئن قدر الله علّي ليعذبني عذاباً ما عذّبه أحداً من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك، فغفر له[1]".

فهذا رجلٌ شكّ في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرِّيَ، بل اعتقد أنّه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأوِّلُ من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا" أ.هـ)

لماذا كان قول الرجل هذا شكاً في قدرة الله؟

لأنّه قال: لئن قدر الله عليّ، وهذا شكّ في قدرة الله، يعني: ربّما يقدر وربّما لا يقدر.

---

[1]-أخرجه البخاري (3478)، ومسلم(2757) عن أبي سعيد، ومسلم(2756) عن أبي هريرة

قال: (وبهذا عُلم الفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، فليس كلّ قول أو فعل يكون فسقاً أو كفراً يُحكم على قائله أو فاعله بذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله (ص 165، ج 35) "مجموع الفتاوى":

"وأصل ذلك: أنّ المقالة التي هي كفر بالكتاب والسّنة والإجماع يُقال هي كفر قولاً يطلق كما دلّت على ذلك الدلائل الشرعية)

قولاً يطلق يعني: لا يُعيّن به شخص معين.

قال: (فإنّ الإيمان من الأحكام المتلقَّاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه النّاس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كلّ شخص قال ذلك بأنّه كافر حتى يثبت في حقّه شروط التكفير وتنتفي موانعه، مثل من قال: إنّ الخمر أو الرّبا حلال لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنّه من القرآن ولا أنّه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السّلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أنّ النبي ﷺ قالها".

إلى أن قال: "فإنّ هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجّة بالرسالة، كما قال الله تعالى: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[1] وقد عفا الله لهذه الأمّة عن الخطأ والنسيان" أ.هـ كلامه.

وبهذا عُلم أنّ المقالة أو الفعلة قد تكون كفراً أو فسقاً، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافراً أو فاسقاً، إمّا لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه)

لكن من انتسب إلى غير الإسلام أعطي أحكام الكفّار في الدنيا، أي: شخصٌ ما أظهر الإسلام فهو كافر ويعطى أحكام الكافر في الدنيا.

قال: (ومن تبيَّن له الحقّ فأصرّ على مخالفته تبعاً لاعتقادٍ كان يعتقده أو متبوع كان يُعظّمه أو دنيا كان يؤثرها؛ فإنّه يستحق ما تقتضيه تلك المخالفة من كفر أو فسوق، فعلى المؤمن

1-[النساء:165]

أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ، فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ويسير على مناهجهما؛ فإنّ ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين، فإذا رأى نصوص الكتاب والسّنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسِّفة. فيجعل الكتاب والسّنة تابعين لا متبوعين، وما سواهما إماماً لا تابعاً، وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى، لا أتباع الهدى، وقد ذمّ الله هذه الطريق في قوله: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾[2].

والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجاب، ويعرف شدّة افتقاره إلى اللجوء إلى ربّه في سؤال الهداية والثبات على الحقّ، والاستعاذة من الضلال والانحراف.

ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالماً بغنى ربّه عنه وافتقاره هو إلى ربّه، هو حريٌّ أن يستجيب الله تعالى له سُؤْلَه، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[3].

فنسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن رأى الحقّ حقّاً واتبعه، ورأى الباطل باطلاً واجتنبه، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وصلحاء مصلحين، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ويهبّ لنا منه رحمة إنّه هو الوهاب، والحمد لله ربّ العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة

1-[الأنعام:153]
2-[المؤمنون:71]
3-[البقرة:186]

والسلام على نبي الرّحمة وهادي الأمّة إلى صراط العزيز الحميد بإذن ربّهم، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

تم في اليوم الخامس عشر من شهر شوال سنة 1404 هـ بقلم مؤلفه الفقير إلى الله: محمد الصالح العثيمين).

رحمه الله وغفر له وجزاه الله عن المسلمين خيراً.

هذا خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا الكتاب، وإنّي أحذر كلّ التحذير من التقليد الأعمى والتعصب للأشخاص فللأسف والله بعض الطلبة من الذين يدّعون السّنة ويدّعون السّلفية عندما خالف شيخه أدلة محكمة ونصوصاً واضحة صار يتعصب له ويحاول أن يُغيّر ويُبدل في الأدلة الشرعية من أجل أن يُخرج قول شيخه هو الصواب، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون، وأيّ سلفية هذه التي تُدّعى، ليس كلّ من ادعى السّلفية فهو سلفي، نسأل الله السلامة والعافية.

نوصيكم بتقوى الله سبحانه وتعالى وأن تستعملوا هذا العلم في نشره وفي إخلاص العمل لله سبحانه وتعالى، والعمل بكتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ، نحن في زمن كثرت فيه الفتن والناس في حاجة إلى من يعلمهم أمر دينهم، فأخلصوا في ذلك لله سبحانه وتعالى وابتعدوا عن أمراض النفوس من حبّ الرّياسة والتصدر ومن الحسد والكذب والغلّ الذي يحصل عند كثير من طلبة العلم،

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم التقوى وأن يُعلّمنا العلم النافع وأن يجعلنا هداة مهتدين، والحمد لله ربّ العالمين.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀.